

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/30/3  
15 May 2018  
ORIGINAL: ARABIC

المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)



الدورة الثلاثون  
بيروت، 25-28 حزيران/يونيو 2018

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في وكالاتها  
المتخصصة، التي ليست أعضاء في الإسكوا، للاشتراك بصفة مراقب  
في الدورة الثلاثين للجنة

مذكرة من الأمين التنفيذي

1- تنص المادة 63 من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على ما يلي:

"يجوز للجنة أن تدعو أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة وليست عضواً في اللجنة، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أي مسألة تعتبرها اللجنة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة. ولا يكون للدولة التي دُعيت على هذا النحو حق التصويت، غير أنه يجوز لها تقديم مقترحات تُطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة".

2- وستقوم الأمانة التنفيذية بإطلاع اللجنة، في دورتها الثلاثين، على الطلبات التي تلقتها بهذا الصدد للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.

-----